طلقي فقالت في الحال أي في مجلس التواجب طلقت نفسي وكالمطلقة طلقت بالإجماع بخلاف
غير المطلقة وإن أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع
لأنه تمليك لا توكيل فينزل منزلة قبولها كما ملكتك والتمليك يقتضي
الفورية إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت فلا تشترط الفورية وإن اقتضى
التمليك اشتراطها قال ابن الرفعة لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه
وهذا ما جزم به في التنبيه وجرى عليه جمع من المتأخرين وفهمه السمهودي وغيره
من كلام الروضة ومنعه زكريا تبعا للنشائي وغيره بأنه في الروضة إنما ذكره تفريعا
على القول بأنه توكيل وهذا فيه نظر لأن كلام الروضة محتمل والأوجه ما جرى
عليه المصنف وإن قلنا إنه تمليك وهذا كله إذا لم يصرح بالتوكيل أما إذا صرح به
فهو على التراخي مطلقا وإن لم يقل متى شئت ويكره أن يطلق امرأته من غير
حاجة بأن كان الحال مستقيما بينهما ولا يكره شيئا من دينها ولا خلقها ولا خلقها
ولا يخاف التقصير في حقها للخبر السابق أبغض الحلال إلى الله الطلاق على من أنكر
شيئا مما سبق ذكره بل يستحب فيما إذا كان لا يمكنه القيام بحقوق الزوجية لبغض
أو غيره أو كانت غير عفيفة والثلاث أشد كراهة وجمعها أي الثلاث في طهر
واحد أشد كراهة أي حينئذ يكره الطلاق في المسئلتين ولا حرمة في شيء من ذلك
ثم المستحب لمريد الثلاث تفريقها على الأقراء إن كانت ذات أقراء أو الأشهر لغيرها ليتمكن
من الرجعة أو التجديد إن ندم ويحرم في الموطوءة ولو في الدبر أو من استدخلت
ماءه أن يطلقها في الحيض والنفاس إذا كانت تعتد بالأقراء لقوله تعالى إذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة أي في الوقت الذي يشرعن فيه
في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة وفي الصحيحين أن ابن عمر رضي الله
عنهما طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره

فليراجعها

٣٩

[illegible]

الا انه لو علم وجود حيضها حينها الى الخلاص من المفارقة او اي

فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء
طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص وسواء أسألته الطلاق أم لا لكن يشترط أن يكون من غير
عوض راجع إليه أو إلى سيده منها وإلا لم يحرم لحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة
حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به وخرج بما ذكره
اختلاع الأجنبي فيحرم وكذا أي يحرم الطلاق في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه
فيه إذا كانت قد تحبل بأن لا تكون صغيرة ولا آيسة ولم يظهر حمل لأدائه إلى
الندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكن التدارك فيتضرر هو والولد ومثل الطهر في ذلك الحيض قبله فإن جامع
فيه أو استدخلت ماءه فيه حرم الطلاق في الطهر الذي يعقبه لاحتمال العلوق
في الحيض وإنما يحرم إذا كان من غير عوض منها أو لم يظهر كما مر فإن فعل ذلك أي
الطلاق المحرم أثم إن كان عالما بالتحريم فإن كان جاهلا فالظاهر كما قال الأذرعي
وغيره أنه لا يأثم وكذا لو علم الحكم وجهل حيضها لغيبة أو نحوها ووقع الطلاق
لأمره صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر السابق برجعتها فدل على وقوع الطلاق
ويستحب له أن يراجعها للأمر به كما سبق وقياسا على المنصوص في البقية وإنما لم يجب
الرجعة لأنها في معنى النكاح وهو لا يجب قال الإمام ومع استحباب الرجعة
لا نقول إن تركها مكروه وقال في زيادة الروضة وفيه نظر وينبغي الكراهة
لصحة الخبر فيها ولدفع الإيذاء وإذا راجع فيستحب أن يمسك ولا يطلق إلى أن
يدخل الطهر الثاني للأمر بذلك في الخبر السابق والألفاظ التي يقع بها الطلاق
تنقسم إلى صريح وكناية فالصريح يقع به الطلاق سواء أنوى به الطلاق أم لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)